الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكـــمة الإداريـــة

القضية عدد: **27936**

تاريخ الحكم: **16** مارس **2011** **حكم استئنافي**

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير التربية، مقره بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضده: ، مقره

،

والمتداخل: الوزير الأول، مقره بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 21 أفريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27936 طعنا في الحكم الإبتدائي عدد 1/14613 الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيـــه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي وقائعه أنه صدر في شأن المستأنف ضده الأمر عدد 279 لسنة 2005 المؤرخ في 8 فيفري 20 القاضي بإعفائه من مهامه كـــرئيس

مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم فطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية ناعيا عليه مخالفة الفصل الخامس من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمقولة عدم إطلاعه على تقرير الإدارة الذي تأسس عليه قرار الإعفاء كعدم تمكينه من إبداء ملاحظات كتابية في شأنه، فتعهدت الدائرة الإبتدائية الخامسة بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإستئناف الواردة بتاريخ 11 جوان 2010 والرامية إلى طلب قبول الإستئناف ونقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية من هضم حق دفاع المستأنف ضده عن نفسه فإن إطلاعه على تقرير التفقد المؤرخ في 8 نوفمبر 2004 ولئن تم في إطار التتبع التأديبي المثار ضده فإن العبرة بحصول علمه بأسباب إعفائه من الخطة الوظيفية التي يشغلها وقد تم تمكينه من تقديم ملاحظاته الكتابية بشأن الأفعال التي أتاها والمتمثلة في ارتكابه لعدة تجاوزات عند إنجاز الصفقات العمومية الخاصة بشراءات الإدارة الجهوية للتعليم التي أثبتها البحث الذي تولته التفقدية العامة الإدارية والمالية وهي كلها إجراءات اتبعتها الإدارة قصد تمكين المستأنف ضده من حقه في الدفاع بغض النظر عما إذا ما تم ذلك في نطاق إجراءات التتبع التأديبي أو في نطاق إجراءات إعفائه من الخطة الوظيفية. أما بخصوص التقرير التأليفي المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 فهو ملخص لما توصل إليه المتفقد العام الإداري والمالي في تقرير البحث المؤرخ في 8 نوفمبر 2004 والذي أجري أيام 21 و22 و23 جويلية و5 أكتوبر 2004. وفضلا عن ذلك فإن الإدارة غير ملزمة بتمكين المستأنف ضده من الإطلاع على التقرير التأليفي المذكور باعتباره مذكرة ترفع من المتفقد العام كملخص لأطوار القضية رفقة الملف الذي يحتوي على التفقد وبالتالي فهو وثيقة داخلية لا علاقة لها بالمستأنف وليس من شأنها تغيير وضعيته القانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضده بتاريخ 8 جوان 2010 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بالإستناد إلى أن اطلاعه على تقرير التفقد في إطار التتبع التأديبي كان لاحقا لصدور قرار الإعفاء ولتبرئته من الأخطاء المنسوبة إليه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 فيفري 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الإستدعاء وحضر المستأنف ضده وتمسك ولم يحضر من يمثل الوزير الأول وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني وممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميـــع مقوماته الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى على أساس هضم حقوق الدفاع والحال أن إطلاع المستأنف ضده على تقرير التفقد المؤرخ في 8 نوفمبر 2004 ولئن تم في إطار التتبع التأديبـــي المثار ضده فإن العبرة بحصول علمه بأسباب إعفائه من الخطة الوظيفية الـــتي يشغلها وقد تم تمكينه من تقديم ملاحظاته الكتابية بشأن الأفعال التي أتاها المتمثلة في ارتكابه عدة تجاوزات عند إنجاز الصفقات العمومية الخاصة بشراءات الإدارة الجهوية للتعليم التي أثبتها البحث الذي تولته التفقدية العامة الإدارية والمالية وهي كلها إجراءات اتبعتها الإدارة قصد تمكين المستأنف ضده من حقه في الدفاع بغض النظر عما إذا ما تم ذلك في نطـــاق إجـــراءات التتبـــع

التأديبـــي أو في نطاق إجراءات إعفائه من الخطة الوظيفية. أما بخصوص التقرير التأليفي المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 فهو ملخص لما توصل إليه المتفقد العام الإداري والمالي في تقريـــر البحـــث المؤرخ في 8 نوفمبر 2004 والذي أجري أيام 21 و22 و23 جويلية و5 أكتـــوبر 2004. وفضلا عن ذلك فإن الإدارة غير ملزمة بتمكين المستأنف ضده من الإطلاع على التقرير التـــأليفي المذكور باعتباره مذكرة ترفع من المتفقد العام كملخص لأطوار القضية رفقة الملف الذي يحتـــوي على التفقد وبالتالي فهو وثيقة داخلية لا علاقة لها بالمعني بالأمر وليس من شأنها تغـــيير وضـــعيته القانونية.

وحيث ينص الفصل الخامس من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفـــري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزيـــة ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفـــاء من هذه الخطط على أنه "يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى أمر وذلك على أساس تقرير كتابي من طرف رئيس الإدارة المعنية بالأمر وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة مـــن طرف الموظف المعني بالأمر".

وحيث أن احترام حق الدفاع يعد من قبيل المبادئ القانونية العامة التي يتعين علـــى الإدارة تأمينها كلما اكتسى قرارها الصبغة التأديبية أو كان ذا علاقة بشخص من تسلط عليه القرار وعلى هذا الأساس فإنه متى استندت قرارات الإدارة القاضية بسحب خطة وظيفية إلى أخطاء مسلكية، فإنها تكون ملزمة بتمكين العون من الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أنه ولئن اطلع المدعي على تقرير التفقـــد المـــؤرخ في 8 نوفمبر 2004 فإن حصول ذلك كان في إطار التتبع التأديبـــي المثار ضده والذي انتهى بالحفظ ولا في نطاق إجراءات إعفائه من الخطة الوظيفية موضوع النزاع الماثل والتي سبقت الإجـــراءات التأديبية واعتبرت أنه طالما لم تدل الإدارة بما يفيد إطلاع العارض على التقرير التأليفي المـــؤرخ في 16 نوفمبر 2004 والذي تم على أساسه اتخاذ قرار الإعفاء المنتقد و لم يتسن له تبعا لذلك إبداء ملحوظاته بخصوصه فإن ذلك القرار يغدو منطويا على هضم لحقوقه في الدفاع.

وحيث تبين من أوراق الملف أن قرار سحب خطة رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم من المستأنف ضده تأسس على أسباب تأديبية متمثلة في عدة إخلالات على مستوى إبرام وتنفيذ الصفقات، وقد تم بناء على ذلك تتبعه تأديبيا بالتوازي مع سحب الخطة الوظيفية منه ودون الإستناد إلى تقرير كتابي من طرف رئيس الإدارة المعنية بالأمر قبل إعفائه من الخطة الوظيفية خلافا لما اقتضاه الفصل 5 من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المذكور أعلاه.

وحيث وطالما ثبت أن سحب الخطة الوظيفية تأسس على أسباب تأديبية و لم يقع احترام حقه في الدفاع بخصوصها فإن القرار المنتقد يكون غير قائم على سند سليم من الواقع والقانون، الأمر الذي يتجه معه رفض الإستئناف الماثل وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارتين السيدتين أنوار منصري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشار المقرر

محمد الخزامي

المحامي العام المحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]